

رقابة البرلمان على الحكومة بآلية التحقيق البرلماني

الأستاذ: ذبيح ميلود

أستاذ بكلية الحقوق – جامعة المسيلة

إذا كانت الأسئلة محدودة الأطراف وتثار طلبا للمعلومات أو للحث على اتخاذ إجراء معين، وتتسم بتنوعها وكثرة توظيفها، ومحدودية أثرها، فإن التحقيق البرلماني يختلف عن السؤال في تعدد أطرافه، وطول مدة إجرائية، وفي نطاقه، وفي الآثار التي يربتها، فقد لا يحقق السؤال رغبة أعضاء البرلمان في الاستنارة والوقوف على الحقيقة، مما يضطرهم إلى اللجوء إلى التحقيق البرلماني وهو الموضوع الذي سأتناوله ضمن هذه المطالب:

المطلب الأول: تعريف التحقيق البرلماني وغاياته وتمييزه:

يقصد بالتحقيق اللجوء إلى مجموعة من الوسائل والإجراءات المقررة قانونا للوصول إلى كشف حقيقة الموضوع محل التحقيق وإظهارها، ويكون التحقيق برلمانيا إذا جسد رغبة السلطة التشريعية في التحري والتقصي والاطلاع على معلومات تتعلق بالسلطة التنفيذية، وهو من الحقوق الأصلية للبرلمان بإجماع الفقهاء، حتى ولو لم تنص عليه القوانين والدساتير⁽¹⁾، ولا يقتصر على النظم البرلمانية والمختلطة بل يمتد حتى إلى النظم الرئاسية.

وهذا الحق قديم عرفته إنجلترا في عهد الملك إدوارد الثاني، إذ تشكلت هناك أول لجنة تحقيق سنة 1689 للتحقيق في مسألة سوء إدارة الحرب مع أيرلندا⁽²⁾، ولم يظهر في فرنسا إلا عام 1828 للتحري في المخالفات الاقتصادية للحكومة⁽³⁾، ولمعرفة الجوانب المتعلقة بالتحقيق سأعرض ضمن هذه الفروع تعريفا للتحقيق وأبرز غاياته وما يميزه عن غيره كالتالي:

الفرع الأول: تعريف التحقيق البرلماني

عرف الفقهاء التحقيق بأنه وسيلة لرقابة البرلمان على الحكومة، تمارسها لجنة منه تستظهر بنفسها ما قد يهم البرلمان من حقائق في موضوع يدخل في اختصاصه بتوظيف كامل صلاحياتها وتنتهي العملية بتقرير ترفعه إلى البرلمان لاتخاذ قراره النهائي⁽⁴⁾.

ويترتب على هذا التعريف ما يلي:

1- أن البرلمان لا يستطيع أن يكشف بالوسائل الأخرى العيوب والاختلالات في جهاز الحكومة، كما لا يمكنه معرفة عيوبه ومساوئه إلا باللجوء إلى التحقيق البرلماني الذي يكشفها ويقرر الإجراء المناسب لوضع حد لها أو لمعالجتها.

2- أن اللجان تتشكل من أعضاء البرلمان، ولا يجوز أن ينتسب إلى تشكيلتها أحد من خارجه .

3- أن البرلمان لا يمكنه أن يسند التحقيق إلى لجان من الحكومة لئلا تكون خصما وحكما في نفس

الوقت⁽⁵⁾.

4- أن اللجان لا تحقق إلا في مواضيع من اختصاصها، ولا تمتد إلى اختصاص هيئات أو سلطات أخرى كالسلطة القضائية.

5- أن الباحث على التحقيق هو استجلاء الحقائق وفحص الوقائع واقتراح القرارات أو الحلول ضمن تقرير تعدده لذلك، على أن توظف لأجل ذلك كل السلطات والصلاحيات المخولة لها.

الفرع الثاني: غايات التحقيق

لا يتقرر إجراء التحقيق إلا لأهداف وغايات تتفق عليها أغلبية النظم ومن هذه الغايات:

- 1- يتحرك التحقيق البرلماني للكشف عن المخالفات السياسية للجهاز التنفيذي، والذي قد ينتهي بإثارة المسؤولية السياسية أو لمعالجة الضرر وإصلاحه، أو بالعمل على تقادي هذا الضرر.
- 2- إذا شكك أعضاء البرلمان بصحة البيانات والمعلومات المقدمة بمناسبة الإجابة عن الأسئلة، أو لدى مناقشتهم موضوعا عاما.
- 3- يستهدف التحقيق التحري والتقصي في خلل في أداء الجهاز الحكومي، أو لدى حدوث فضائح سياسية أو مالية.
- 4- الاستتارة والاسترشاد قبل سن تشريع معين، فيتم الاستقصاء في جوانب الموضوع محل التشريع باستبيان الحقيقة واستخلاص نقاط الضعف⁽⁶⁾ فيكون سن القوانين مبنى على بحث ودراسة موضوعية.
- 5- البحث العملي في الوقائع التي تكون أساسا لتحريك المسؤولية السياسية.
- 6- لتكون قرارات المجلس مبررة يبحث التحقيق في المسائل التي تمس المصلحة العامة بكشف عناصرها المادية والمعنوية.

الفرع الثالث: تمييز التحقيق البرلماني عن غيره:

يتميز التحقيق البرلماني عن التحقيق القضائي والإداري في كون الأول يستهدف الأعمال التنفيذية للحكومة ذات الطابع السياسي والإداري، فموضوعاته سياسية يقف عندها ولا يتجاوزها، وينتهي بتقرير المسؤولية السياسية أو انتقائها، ويتم إجراؤه للتحقق من وجود تجاوز ما أو عدم وجوده، وعلى أساسه يثير مسؤولية الوزير أو الحكومة، فهو لا يحقق في جرائم القطاع العام المعاقب عليها في قانون العقوبات، لأن هذا يعد تدخلا في أعمال السلطة القضائية وخرقا لمبدأ الفصل بين السلطات.

أما التحقيق القضائي فهدفه التتبع والتتقيب عن الأدلة المؤكدة للجريمة المرتكبة، وجمع الأدلة وتقدير فيما إذا كانت كافية لإحالة المتهم إلى المحاكمة، وينتهي بالاستمرار في نظر الدعوى أو انقضائها أو انتقائها.

بينما يلجأ إلى التحقيق الإداري باستجواب الموظف الإداري بشأن اتهام معين بعبارات صريحة، وبإتاحة الفرصة لهذا الأخير لإبداء دفوعه⁽⁷⁾، وينتهي بتحميله المسؤولية الإدارية أو انتقائها، ولا يتم التحقيق إلا استنادا إلى وجود مخالفة محققة مقترنة بأدلة دامغة.

وهناك من الفقهاء من فرق بين أنواع من التحقيق البرلماني الذي ينقسم إلى التحقيق السياسي ، والتشريعي، والانتخاب⁽⁸⁾ ، رغم أن الجهة التي تجريه هي واحدة ، والفصل بين هذه الأنواع صعب في كثير من الأحيان عندما تتشابه المواضيع، وافتقاد المعيار المناسب لتمييز هذه الأنواع عن بعضها .

المطلب الثاني : لجان التحقيق وسلطاتها ونطاق عملها :

يقوم بإجراء التحقيق لجان من البرلمان يشكلها بنفسه ، وتحدد اختصاصاتها وسلطاتها طبقا للقانون ، فماذا يقصد بلجان التحقيق ، وكيف تتشكل ؟ وما هي سلطاتها ؟ وما هو نطاق عملها ؟

الفرع الأول : تشكيل لجان التحقيق .

تميز جل النظم بين اللجان الدائمة وبين لجان التحقيق، فاختصاص الأولى محدد⁽⁹⁾، وتنتخب لفترة محددة ويتم تجديدها دوريا ، أما لجان التحقيق فهي لجان تنتهي مهمتها بإيداع تقريرها لدى المجلس النيابي⁽¹⁰⁾ ، وهذه الأخيرة تتشكل من طرف المجلس النيابي بناء على اقتراح يوقع من عدد من النواب⁽¹¹⁾ ، ويتم التصويت على الاقتراح من المجلس برفض الاقتراح أو قبوله ، وفي حالة قبول الاقتراح يصدر قرار إنشاء اللجنة وتعيين أعضائها .

وتحدد المجالس النيابية الحد الأقصى لعدد الأعضاء كما هو الحال في فرنسا حاليا بثلاثين عضوا في الجمعية الوطنية ، أو واحدا وعشرين عضوا في مجلس الشيوخ⁽¹²⁾ ، أما في الجزائر فقد حدد النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989 العدد بخمسة وعشرين عضوا ، في حين لم يحدد النظام الداخلي لسنة 1997 أي عدد⁽¹³⁾ .

وتشرع اللجنة في تحديد إطار عملها بعد أن يتم الاتفاق على تشكيلتها ، ومن ثم البدء في إجراءات التحقيق، وقبل تناول ذلك ينبغي التطرق إلى حدود سلطات هذه اللجان ونطاق عملها .

الفرع الثاني : سلطات لجان التحقيق :

يكتسي عمل اللجان أهمية كبرى في الحقل الرقابي ، لأنها الأداة التي تنير الطريق أمام البرلمان فيما يدخل في اختصاصه ، ويكون على بينة من أمره إذا اتخذ قراره في مسألة معينة⁽¹⁴⁾ ، ولا يتأتى للجان تأدية هذه المهمة إلا إذا تمتعت باختصاصات وسلطات تتيح لها أداء دورها ، وتتبع هذه السلطات من نصوص قانونية تعد لذلك ، وإلا تعذر عليها الوصول إلى الحقيقة ، وبقدر ما تتسع سلطاتها بقدر ما تحقق الغرض منها ، وبالفعالية اللازمة، وخير نموذج لذلك لجان الكونغرس الأمريكي التي تتمتع بسلطات واسعة ، وباستقلالية تامة لا عن سلطة التنفيذ فحسب بل عن الكونغرس نفسه ، فلها سلطة استدعاء الشهود ، وتكليفهم بالمثل أمامها ، وتكليفهم اليمين ، والإجابة عن أسئلتها ، وإلا اعتبروا مذنبين ويلحقون جنائيا⁽¹⁵⁾ ، ويمنح رئيس لجنة التحقيق في بلجيكا نفس الاختصاصات الممنوحة للقاضي الجزائي⁽¹⁶⁾ ، ويترتب على عدم الاستجابة للتكليف بالحضور نفس الآثار التي يترتبها عدم الاستجابة للتكليف في القضاء⁽¹⁷⁾ ، أما في فرنسا فقد كانت سلطاتها غير محدودة ، فبإمكانها اتخاذ الإجراءات القانونية بحق الممتنع من الشهود عن الحضور أو إذا أدلى بشهادة غير صحيحة ، أو شهادة زور ، أو كل

محاولة لتغيير الحقيقة ، كما لها إمكانية اقتراح تحريك مسألة الثقة بالحكومة ، إذا لم تتعاون معها لدى فحصها لوثائق أو مستندات ، ولدى طلب مساعدة الإداريين أو سماع الشهود⁽¹⁸⁾ .

كما تعد اللجان في إيطاليا نموذجا أمثل لسعة السلطات⁽¹⁹⁾ ، وكذلك في ألماني⁽²⁰⁾ ، أما في الجزائر فإن اختصاصات اللجان تحددها النصوص القانونية ، منها القانون العضوي رقم 99-02 الذي وضع حدود السلطات اللجان إذا تعلق الأمر بالاطلاع على الوثائق والمستندات ، فقد نصت المادة 84 منه على أنه "تخول لجان التحقيق الاطلاع على أية وثيقة وأخذ نسخة منها" ، واستثنى من هذه الوثائق "الوثائق التي تكتسي طابعا سريا واستراتيجيا .." ولها أن تستدعي أعضاء الحكومة للاستماع إليهم ، أو إلى أي شخص يمكنها أن تسترشد بهم في التحقيق ، وإذا تخلف هؤلاء الأشخاص أو امتنعوا عد تصرفهم تقصيرا يسجل في التقرير ، أو قد يمتد الإجراء إلى تطبيق أحكام قانون العقوبات بشأن الامتناع أو التخلف أو الإدلاء بشهادة غير صحيحة ، على أن يخول كل هذا إلى رئيس المجلس لا رئيس اللجنة ، فقد خولت المادة 83 من القانون العضوي 99-02 لجان التحقيق الاستماع إلى أي شخص ، وأن تعين أي مكان ، وتطلع على أية معلومة أو وثيقة ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق ، إلا ما كان يكتسي طابعا سريا واستراتيجيا يخص الدفاع والأمن الوطني ، والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني ، ويعد عدم الامتثال أمام اللجنة تقصيرا جسيما يدون في التقرير ، ويحمل السلطة السلمية كامل مسؤوليتها عن ذلك.

الفرع الثالث : نطاق عمل لجان التحقيق:

لأن الرقابة البرلمانية بطبيعتها سياسية فإنها لا تنصب إلا على أعمال من يسأل سياسيا أمام البرلمان ، ولأن لجان التحقيق البرلماني هي إحدى آليات هذه الرقابة فإنها تستمد طبيعتها من طبيعة رقابة البرلمان نفسها ، كما تستمد وجودها من الاختصاص الأصيل للبرلمان ، ولذا فإن من حق البرلمان إجراء تحقيق في أي موضوع يدخل في نطاق هذا الاختصاص⁽²¹⁾ ، وضمن هذا الإطار فإن التحقيق البرلماني لا تحده قيود طالما أنه يراقب أعمال الحكومة⁽²²⁾ ، فيمكنه التحقيق في أي قصور مالي أو إداري أو سياسي⁽²³⁾ ، كما لا يشترط أن يتحرك التحقيق لدى حدوث المخالفة أو التجاوز أو القصور فحسب، بل إنه يتحرك للاسترشاد والاستتارة ليتمكن من تزويد المجلس بالمعلومات والبيانات اللازمة عن وضع معين لجهاز من أجهزة الحكومة ، على خلاف التحقيق القضائي الذي لا يتحرك إلا في حدود مخالفة محققة ، ويقصد التعرف على مرتكبها وتحمله جزاءها .

فالتحقيق البرلماني يقف عند حدود السلطة التنفيذية ولا يتعداها إلى سلطة أخرى ، كالسلطة القضائية ، فلا يجوز للجان أن تجري تحقيقا في موضوع يحقق فيه القضاء ، أو يكون معروضا أمامه للفصل فيه ، إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات كما يمكن للجان التحقيق أن تنتبج إنجاز المهام الرئيسية في الدولة في مختلف المجالات السياسية والتنظيمية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽²⁴⁾ ، وأن تنقضي حقيقة الأوضاع المالية لها، وتنقضي آثار تطبيق القانون، وبحث مطابقة تنفيذ القوانين مع غايات هذه القانون وأهدافه⁽²⁵⁾ ،

كما يمكن أن ينصب التحقيق حتى على مدى شرعية إجراء انتخاب بعض أعضاء البرلمان نفسه مادام الموضوع يرتبط بنشاط الحكومة .

أما النطاق الزمني للتحقيق فقد تحدده النظم الداخلية ، أو يحدده البرلمان منشئ اللجنة لئلا تطول مدة التحقيق فيفقد نجاعته وأثره ، وقد يصبح بدون معنى بمرور الزمن لدى البرلمان نفسه أو لدى الرأي العام ، ففي الجزائر قيدت أحكام المادة 80 من القانون العضوي 99-02 لجان التحقيق بمهلة زمنية قدرها ستة أشهر على الأكثر ، وهي قابلة للتمديد ، وهي نفس الفترة التي تحددها فرنسا⁽²⁶⁾ ، بينما لا تقيد بعض النظم اللجان بزمن محدد⁽²⁷⁾ ، فلا تلتزم هذه اللجان بتقديم التقرير إلا حين الانتهاء منه .

المطلب الثالث: إجراءات التحقيق وآثاره :

يحكم التحقيق البرلماني جملة من الإجراءات التي تنظم سير عمل اللجان ، تبدأ بطلب التحقيق في موضوع معين، ثم يتم تشكيل اللجنة وتعيين رئيسها وتحديد مكان انعقادها وزمانه في بعض النظم ، ثم تشرع اللجنة في العمل بعد أن تهئ كل وسائل عملها ليسهل عليها أداء مهامها ، ثم تعد تقريراً عن أعمالها وتضمنه نتائج التحقيق واقتراح الحلول المناسبة ، وتودعه لدى مكتب المجلس ، ليناقشه ويصوت عليه ، فكيف يتم سير عمل اللجنة ؟ وما هي آثار التقرير الذي تعده؟ وما قيمة التحقيق كأداة رقابية ؟

الفرع الأول : سير عمل لجان التحقيق :

لأجل إعداد تقرير واف تعقد اللجنة جلساتها مرات عديدة ، وفي مدة كافية لجمع البيانات والمعلومات وللاستماع إلى المعنيين محل التحقيق ، أو إلى الشهود والخبراء والفنيين أو لدراسة الوثائق والمستندات ، أو للقيام بزيارات ميدانية للمعينة والتحقيق، على أن تتم هذه الجلسات في جو من السرية⁽²⁸⁾ التي تنص عليها الكثير من النظم الداخلية للمجالس التشريعية ، غير أنه لا مانع من العلنية⁽²⁹⁾ ، إذا كانت تهدف إلى طمأنة الرأي العام لإثبات حياد أعضاء اللجنة وموضوعيتهم وسعيهم لخدمة المصلحة العامة ، أو لعرض دفوع من استهدفهم التحقيق أمام الملأ، أو لدفع كل ما ينسب إلى اللجنة من تقصير عبر عرض وقائع التحقيق.

ويتخلل اجتماعات اللجنة تدوين وقائعها ، وهو مطلوب وضروري في فرنسا وفي المجلسين⁽³⁰⁾ ، وذلك لتيسير أعمال اللجنة ولاستغلال ما دون في بناء التقرير النهائي، ثم تأتي مرحلة مداولات اللجنة والتي تسبق إعداد التقرير ، ولا تعد إلزامية أو رسمية ، ولكن حينما تبدأ في مقابلة الشهود يسود الطابع الرسمي⁽³¹⁾ .

الفرع الثاني : تقرير لجنة التحقيق وآثاره :

لا يكفي تدوين وقائع الجلسات أو محاضرها لاطلاع المجلس على خلاصة مهمة لجنة التحقيق ، إنما ينبغي أن يعد تقرير عن ذلك متضمناً كشفاً مفصلاً عن جهود وأعمال هذه اللجان، ويقع على عاتق اللجنة إعداد هذا التقرير المتضمن تلخيصاً لمحتويات الوثائق والمستندات ، وترجمة المشاهدات والاستجابات ، ووصف للمعاينات، واستخلاصاً لكل ما اطلع عليه أعضاء اللجنة أو شاهده أو سمعوه أو استشعروه⁽³²⁾ ،

كما يتضمن الخطوات الإجرائية المتخذة لأجل جمع الحقائق والمعلومات ، وتحدد بشكل دقيق حقيقة الأوضاع المستهدفة في التحقيق ومدى مطابقة كل هذا للقانون ، كما تضمن اللجنة مجموع الحلول المقترحة للمسألة محل التحقيق، ولها أن تقدم اقتراحات بشأن تكييف التشريعات لتتناسب مع الحلول المقترحة.

وإذا ما أنهت اللجنة إعداد التقرير تتداول في شأنه ، وتصوت عليه بالأغلبية وتحيله إلى مكتب المجلس الذي يحدد موعدا لمناقشته بعد إدراجه في جدول الأعمال ، على أن يوافي عضوا من أعضائه بنسخة من التقرير للاطلاع المسبق عليه والتمكن من مناقشة محتواه.

وعند جلسة المناقشة يعرض رئيس اللجنة أو المقرر عرضا عن محتوى التقرير والمجلس عبر التصويت أن يأخذ بما جاء فيه أولا يأخذ به ، لأن تقرير اللجنة هو من قبيل الأعمال التحضيرية تتوقف إجازتها وسريانها على موقف المجلس منها ، ويمكن أن يتضمن التقرير اقتراحا بتعديل نصوص قانونية أو اقتراح نصوص تكفل معالجة النقائص أو العيوب المكتشفة ، أو تصلح الاختلالات الملحوظة ، أو قد يتمخض التحقيق عن اقتراح للحكومة باتخاذ الإجراءات القانونية كالتأديب، أو العزل، أو الإحالة على التحقيق للقائمين على الهيئات أو الأجهزة أو المؤسسات محل التحقيق .

كما أن التقرير قد يرتب براءة الحكومة أو إدانتها ، وفي حالة الإدانة فإن هذا التقرير قد يؤدي إلى استجواب رئيس الحكومة ، أو قد يرتب تحريك مسؤوليتها السياسية فرديا أو تضامنيا⁽³³⁾ ، وفي بعض النظم لا تكفي المجالس بعرض تقرير اللجنة ومناقشته إنما قد تلجأ إلى نشره ، وهو اتجاه غالبية النظم ، وبعضها يقيد النشر بموافقة المجلس⁽³⁴⁾ ، وبعضها يفتح المجال للنشر إلا ما اعترض عليه المجلس⁽³⁵⁾ .

الفرع الثالث : تقويم التحقيق البرلماني :

يعد التحقيق البرلماني أحد أهم الأدوات الرقابية التي قد تترتب تحريك أداة الاستجواب أو إثارة المسؤولية السياسية أو حتى المسؤولية الجنائية في بعض النظم ، لذا نجد أن هذه الأداة تنفرد بجملة من الخصائص والمميزات تبعا لاختصاصات وسلطات ومركز لجان التحقيق والآثار التي يترتبها عملها والتي تتمثل فيما يلي :

- 1- أن التحقيق البرلماني هو الأداة التي انعقد عليها إجماع النظم الرئاسية والبرلمانية والمختلطة .
- 2- أن التحقيق هو اختصاص أصيل للبرلمان يستمد من اختصاص البرلمان نفسه ، ويمارس من قبله حتى ولو لم ينص عليه الدستور.
- 3- أن سلطات لجان التحقيق أثناء أداء مهامها تتسع في بعض النظم إلى الاستحواذ على اختصاص قضاة التحقيق والنيابة العامة، وهو امتياز تختص به وحدها .
- 4- ينفرد التحقيق بكونه الإجراء الذي يتيح للجان اتخاذ جميع الإجراءات والوسائل التي تمكنها من كشف الحقيقة .
- 5- أن نطاق توظيف آلية التحقيق لا تحده قيود طالما أنه يستهدف أعمال الحكومة .

6- وفيما يرتبه من آثار فإنه الأداة الكفيلة بتفعيل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ، فقد رتبت التحقيقات الإطاحة بالحكومات، وبالرؤساء ، كما تفرض إعادة تكييف التشريعات وتعديلها ، وإعادة سنها من جديد ، وتوصي الحكومة بفرض بعض الإجراءات التأديبية لبعض الموظفين وإعادة النظر في بعض سياساتها ، مما يجعله بحق وسيلة فعالة .

7- إن أكثر البرلمانات فعالية هي أكثرها لجوءا إلى التحقيق البرلماني على غرار فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية .

غير أن لجان التحقيق تفرغ من محتواها وتصبح غير ذات معنى إذا قام بالتحقيق أعضاء غير أكفاء ويفتقرون إلى التخصص أو كانوا مساندين للحكومة⁽³⁶⁾ ، أو إذا قيدت سلطاتها وحجب حقها في استيفاء الحقائق والمعلومات، فيتعذر عندها الوصول إلى الحقيقة وتصبح شكلية عبثية غرضها امتصاص استهجان وغضب الرأي العام.

إضافة إلى العوائق التي تفتعلها الحكومة لتعرق عمل لجان التحقيق⁽³⁷⁾ ، كما أن المبالغة فيها بالإكثار منها ، أو خروج بعض أعضائها عن اختصاصاتهم إلى المساس بأسرار الأشخاص وكراماتهم ، وتوظيف اللجان لتصفية الحسابات الشخصية أو الحزبية هو من أسباب إهمال بعض النظم للتحقيق واللجوء إلى بدائل أخرى⁽³⁸⁾

المطلب الرابع: مسار التحقيق البرلماني في التجربة الجزائرية:

إن رصد مسار التحقيق البرلماني في التجربة الجزائرية يمر عبر تحديد ضوابطه الإجرائية وتطبيقاته في تجربتنا والآثار التي يترتبها ، وهو ما سأعرضه ضمن هذه الفروع:

الفرع الأول: الضوابط الإجرائية للتحقيق:

خول الدستور الجزائري غرفتي البرلمان إمكانية إنشاء لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة ، كما خول لهما هذا الحق النظام الداخلي للمجلسين والقانون العضوي رقم 99-02 وحددت هذه النصوص الضوابط الإجرائية لمسار التحقيق وشروطه ، وهو ما سأتناوله فيما يلي:

أولاً: طلب إنشاء لجنة التحقيق:

طبقاً لأحكام المادة 77 من القانون العضوي فإن تحريك إجراء إنشاء لجنة التحقيق يمر عبر التصويت على اقتراح لائحة تودع لدى مكتب إحدى الغرفتين، ويشترط لتوقيعها من أي من الغرفتين 20 عضواً ، قي حين لم يشترط النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989 إلا عشرة أعضاء ، فرفع نصاب التصويت إلى هذا الحد فيه تضيق وتقييد على المبادرين بإنشائها ، وفي هذا تقييد للمعارضة ، إذ لا يتصور أن الأغلبية تنشئ لجان تحقيق في أعمال الحكومة التي تساندها، إثرها تعرض اللائحة على التصويت إذا ما حازت موافقة مكتب المجلس ، وأمكن تشكيلها إذا نالت أغلبية الأصوات بالمجلس، وتوافرت في تشكيلتها الشروط التالية :

ثانياً: ضوابط تشكيل لجنة التحقيق:

نصت المادة 81 من القانون على منع الأعضاء الموقعين على اللائحة من الانضمام إلى التشكيلة وكأنه يراد من وراء المنع إسناد التحقيق إلى أعضاء لا قبل لهم بالموضوع المراد التحقيق فيه، فيما أثبتت الممارسة في الجزائر تشكيل اللجان من عدد يتراوح بين عشرين وأربعين عضواً ولعل الغاية من زيادة عدد الأعضاء هو فتح المجال لتمثيل غالبية الأحزاب التي يتشكل منها البرلمان. بينما أثبتت الممارسة في الجزائر على تشكيل اللجان من عدد يتراوح بين عشرين وأربعين نائباً⁽³⁹⁾ ولعل الغاية من زيادة أعضاء اللجان هو فتح المجال لتمثيل غالبية الأحزاب التي يتشكل منها البرلمان، وبنسبة عدد مقاعد كل حزب، وعلى إثر تشكيل اللجنة تستدعي من رئيس المجلس لانتخاب مكتبها الذي يتشكل عادة من رئيس ينسق أعمالها، وينوبه في حالة غيابه نائب رئيس ومقرر يسند إليه تقديم التقرير المعد من طرف اللجنة.

ثالثاً: قواعد سير أعمال اللجنة:

لا يكفي اختيار مكتب اللجنة إنما ينبغي أن تجتمع لإعداد نظامها الداخلي المحدد لضوابط سيرها، وطبيعة المهام المسندة إليها، ورسم جدول لأعمالها، والتحديد المسبق للأشخاص المستجوبين، أو الوثائق والمستندات المراد فحصها، أو المرافق المراد معاينتها، وحصر زمان ومكان نشاط اللجنة، والوسائل المساعدة على إنجاز مهامها، ومع اتساع نطاق التحقيق إلى كافة أعمال السلطة التنفيذية إدارية كانت أو سياسية فإن هذه السعة ترد عليها قيود، إذ تنص المادة 79 من القانون العضوي على أنه "لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق عندما تكون الوقائع قد أدت إلى متابعات ما تزال جارية أما الجهات القضائية إذا تعلق الأمر بنفس الأسباب ونفس الموضوع والأطراف". لئلا يقع المجلس في فخ سبق الفصل في الوقائع المستهدفة، أو فخ خرق مبدأ الفصل بين السلطات، وينبغي أن ينصب التحقيق على قضايا ذات مصلحة عامة، غير أن عبارة المصلحة العامة تتسم بالغموض، وتثير إشكالية الجهة التي تحدد ما هو من المصلحة العامة وما هو غير ذلك. وحصرت المادة 80 من نفس القانون النطاق الزماني، وأكدت اعتماد المشرع الجزائري أسلوب اللجان المؤقتة في التحقيق دون الاعتماد على اللجان الدائمة أو لجان المراقبة⁽⁴⁰⁾ فنصت على أنه: "تكتسي لجان التحقيق طابعاً مؤقتاً وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء أجل ستة أشهر قابلة للتמיד ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها، ولا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل اثني عشر (12) شهراً ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها.

ومن الالتزامات التي أكدت عليها المادة 82 من نفس القانون التحلي بالسرية في التحري والمعاينة والمناقشة⁽⁴¹⁾، وهذا ولا شك ضابط يحول دون كشف أسرار الأشخاص، أو المؤسسات، لكن مبدأ السرية ليس مطلقاً بالضرورة، فقد ترد عليه استثناءات، وهو ما أثبتته الممارسة فقد كانت لجنة التحقيق في قضيتي الغرفة الوطنية للتجارة، وتحويل 26 مليار دولار تسربان أخباراً دورية تنشر في وسائل الإعلام عن الخطوات التي خطاها التحقيق، وسجلنا جانباً من أشغالها عبر الإذاعة والتلفزة، مما يعني أن المشرع لم يأخذ بطابع السرية على إطلاقه.

رابعاً: السلطات المخولة للجان التحقيق:

أقرت النصوص القانونية للجنة التحقيق حملة من السلطات، فقد خولت المادة 83 من القانون العضوي الاستماع إلى أي شخص أو معاينة أي مكان، والاطلاع على أي معلومة أو وثيقة بشرط مراعاة الطابع السري المنصوص عليه في المادة 84 من نفس القانون، وبإمكانهم الاستماع إلى أعضاء الحكومة بالتنسيق مع رئيس المجلس ورئيس الحكومة (الوزير الأول)، وإن أي امتناع عن الامتثال يعد تقصيراً جسيماً يدون في التقرير، ويتحمل مسؤوليته السلطة السلمية المختصة، كما خولت المادة 84 لجنة التحقيق الاطلاع على أي وثيقة أو نسخة منها إلا ما كان ذا طابع سري⁽⁴²⁾.

وباستنطاق الفقرة الأخيرة من نص المادة 84 نجد أن الجزاء المترتب على عدم الامتثال للاستدعاء هو تقصير جسيم تتحمل مسؤوليته السلطة السلمية، في حين تخول الدساتير والقوانين للجان في بعض النظم ومنها أمريكا بسلطة تكليف الشهود بواسطة تكليف بالحضور الذي يترتب عدم الامتثال له نفس الجزاء الذي يترتب عن عدم الامتناع في قانون العقوبات، كما أن لها سلطة تحليف الشهود اليمين والإجابة عن أسئلتها وإلا عدوا مذنبين ويعاقبون جزائياً⁽⁴³⁾.

خامساً: قواعد إعداد التقرير و نشره:

يلزم نص المادة 80 من القانون العضوي لجنة التحقيق بإعداد تقريرها خلا ستة أشهر قابلة للتמיד من تاريخ المصادقة على إنشاء اللجنة، كما أنها ملزمة بتسليم التقرير الذي أعدته إلى رئيس الغرفة المعنية، ويبلغ تقريرها إلى رئيس الجمهورية وإلى الوزير الأول، ويوزع على نواب المجلس الشعبي الوطني، أو أعضاء مجلس الأمة، حسب الحالة، وهذا وفقاً لنص المادة 69 من نفس القانون التي أوجبت توزيع التقرير في أجل أقصاه ثلاثين يوماً من يوم استلامه، كما تلزم اللجنة في فقرتها الأخيرة بتسليم الوثائق والمستندات التي بحوزتها إلى مكتب المجلس عند انقضاء المدة المحددة.

وللمجلس المعني أن يقرر نشر التقرير كلياً أو جزئياً، بناءً على اقتراح مكتبه ورؤساء المجموعات البرلمانية بعد أخذ رأي الحكومة طبقاً لما نصت عليه المادة 86 من القانون العضوي، ويبت المجلس المعني في هذا القرار ومن دون مناقشة بأغلبية الحاضرين بعد عرض موجز يقدمه مقرر اللجنة الذي يبين فيه الحجج المؤيدة أو المعارضة لنشر التقرير كلياً أو جزئياً، كما أتاحت الفقرة الأخيرة من نفس المادة للمجلس المعني، وإذا اقتضى الأمر ذلك فتح مناقشة في جلسة مغلقة بخصوص نشر التقرير.

ولما أتاحت المادة 86 للمجلسين إمكانية نشر التقرير فإنها قيدته بأسبقية اقتراح المكتب ورؤساء المجموعات البرلمانية، وبقيده آخر يصعب تجاوزه وهو القيد الوارد في عبارة "بعد رأي الحكومة"، وهذا يعني أن المجلس المعني ملزم باستشارة الحكومة والاعتماد على رأيها في اتخاذ قرار النشر، أو تبرير عدم النشر، وإن كان المبرر هو أن الحكومة شريك مهم للبرلمان⁽⁴⁴⁾.

لكن الإشكال يطرح حينما يكون مضمون التقرير ضد الحكومة فإنها ولا شك ترفض نشره، وقد ترفض التحقيق برمته، مما يجعل البرلمان أما هذا الوضع في موقف الضعيف القاصر، مما يقتضي معه كشف

مدى إلزامية رأي الحكومة للبرلمان، أهو استشاري استئناسي؟ أم رأي ملزم يجب التقيد به⁽⁴⁵⁾ ورفع هذا اللبس هو من المهام التي تقع على عاتق المشرع.

بالإضافة إلى أن إلزام المجلس بالأخذ بأعذار و مبررات الحكومة بشأن عدم النشر ما هو إلا تملص مما يمكن أن يحدثه نشر التقرير من آثار، و يضع الحكومة أمام مسؤولياتها أمام الرأي العام⁽⁴⁶⁾ ، ويكشف الاختلالات في أدائها، ويبرز مواطن تقصيرها، وقد تتلف وسائل الإعلام نتائج التقرير وتروج لها فيكون ذلك وبالا معنويا على الحكومة، مما يدفعها إلى مقاومة النشر، وهذا انتقاص من سلطة وسيادة البرلمان، وإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات، وانتكاسه للوظيفة الأصلية للبرلمان وهي وظيفة الرقابة.

الفرع الثاني: تطبيقات التحقيق البرلماني في التجربة الجزائرية:

لئن بادر المجلس الشعبي الوطني عبر تجربته إلى توظيف محتشم وبطئ و متثاقل و متردد لآلية التحقيق، فإن مجلس الأمة عزف تماما ومنذ نشأته عن ممارسة هذه الآلية، إذ لم تسجل له تجربته اللجوء إلى التحقيق على الإطلاق رغم انه يتقاسم مع المجلس الشعبي الوطني توظيف آليات الاستعلام على حد سواء، وحتى ولو تذرع بقيام الغرفة السفلى بذلك، أو تذرع بكثرة العقبات والمثبطات، فإن هذا لا يعفيه من التقيد بالتزاماته إزاء المواطنين و تأكيد وجوده، و التعبير عن فعالية أدائه، ودرء الانتقادات القائلة بضعفه، وذلك بالحراك الإيجابي الفعال بدلا من الهجر والعزوف و التردد.

ولبيان تطبيقات الآلية في تجربة المجلس الشعبي الوطني باعتبار أن مجلس الأمة لم يوظف هذه الآلية، سأورد جدولا توضيحيا يحدد مسار لجان التحقيق في التجربة الجزائرية و ذلك إلى غاية 2004-07-30

موضوع التحقيق	تاريخ إنشاء لجنة التحقيق	الفترة التشريعية	آثار التحقيق
1-العقد المبرم بين شركة الباسو وشركة سوناطراك	25ديسمبر 1980	الأولى	لم يتم نشر التقرير
2-قضية الغرفة الوطنية للتجارة	15ماي 1990	الثانية	تم نشر التقرير
3-قضية 26 مليار	15ماي 1990	الثانية	تم نشر التقرير
4-التجاوزات التي عرفها سير الانتخابات سنة 1997	23 نوفمبر 1997	الرابعة	لم يتم نشر التقرير
5- قضية الاعتداء على النواب	24نوفمبر 1997	الرابعة	وزع التقرير على النواب
6-الأحداث التي عرفت بها بعض ولايات الوطن	30 أفريل 2001	الرابعة	لم ينشر التقرير
7- التعدي على الحصانة النيابية	25 جانفي 2004	الخامسة	لم ينته التحقيق
8- الممارسات غير الشرعية لبعض الولاة	25 جانفي 2004	الخامسة	لم ينته التحقيق
9- طرق إنفاق المال العام	25 جانفي 2004	الخامسة	لم ينته التحقيق

فخلال الثمانية و الأربعين عاما عرف البرلمان الجزائري إنشاء 9 لجان تحقيق أي بمعدل إنشاء لجنة كل خمس سنوات وهو قليل حتى ولو قورن بالدول التي تأخذ كالحالة الجزائرية بالبرلمانية المعقنة.

الفرع الثالث: مدى فعالية التحقيق في التجربة الجزائرية :

باستقراء تطبيقات التحقيق البرلماني في التجربة الجزائرية نستنتج أن مجلس الأمة قد أحجم نهائيا عن توظيف آلية التحقيق، وأن المجلس الشعبي الوطني وعبر مساره كان يحجم هو الآخر عن ذلك، وإذا أقدم فإن إقدامه ضئيل مضمحل، فإذا ما بادر بإنشاء لجنة تحقيق، فإن كل الضوابط الإجرائية و الشروط تدفع إلى إعاقته عن أداء مهمتها على أكمل وجه، هذا إذا لم يكن الباعث على إنشائها مساندة الحكومة و تبرئتها، وأفضل مثال على ذلك هو اللجنة التي أنشئت في قضية عقد شركة الباسو الأمريكية مع شركة سوناطراك، فالنتائج التي تمخض عنها هي دعم ومساندة توجه الحكومة الرامي إلى تامين سعر المحروقات و الغاز الطبيعي (47).

كما نستنتج أن ممارسة آلية التحقيق في تجربتنا لا يعد وسيلة رقابية مباشرة على الأداء الحكومي، كما هو الشأن في النظام الأمريكي أو البريطاني أو الفرنسي، إنما هو وسيلة استعلامية يستفيد منها النواب ويوظفونها في رقابة نشاط الحكومة بالآليات المرتبة لمسؤوليتها.

ومع ذلك فإن هذه الآلية يمكن أن يكون لها أثر غير مباشر من خلال نشر التقرير الذي يشكل ضغطا على الحكومة ومراجعة تصرفاتها، وتقادي تكرار أخطائها، لئلا تستغل أحزاب المعارضة النقائص والاختلالات التي تكشفها الآلية في اللجوء إلى طرح مسؤوليتها أمام رئيس الجمهورية أو يسائل بعض أعضائها (48).

كما يمكن أن تلعب وسائل الإعلام دورا في هذا الشأن، فالترويج الإعلامي لنتائج التقارير يفرض على المسؤولين وعلى الهيئات المختصة التدخل لسد الثغرة أو معالجة الاختلال الذي كشفه التحقيق.

كما أن التحقيق قد يلقي مصيرا آخر غير النشر، وهو عرض التقرير وتوزيعه على النواب مع عدم نشره لمعارضة الحكومة ذلك، أو قد تتوقف اللجنة عن مواصلة التحقيق بعد مباشرته، أو قد تمتد آجال إيداع تقرير اللجنة (49).

هوامش

0 - "التحقيق البرلماني اختصاص أصيل للبرلمان يوظفه دون حاجة إلى النص عليه في الدستور لأنه حق طبيعي نابع من حقه في اقتراح القوانين وإقرارها، فضلا عن الاستناد على النصوص الدستورية التي تنص على المسؤولية الوزارية، إذ غالبا ما ينشأ تحريكها عن التحقيق البرلماني، وهنا ما جرى العمل عليه في فرنسا إذ رغم خلو دستور 1875 من النص عليه فقد أجري المجلسان تحقيقات عديدة" د جلال بنداري، الموقع الإلكتروني: (www.parliament.gov.eg)

(2) - انظر التحقيق البرلماني، مجلس الأمة الكويتي، الموقع الإلكتروني (www.Majlislommah.net).

(3) - نفس المرجع.

(4) - التحقيق البرلماني. مجلس الأمة الكويتي. المرجع السابق.

(5) - د حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطة والتشريعية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، سنة 2006، ص 72 .

(6) مجلس الأمة الكويتي، التحقيق البرلماني، المرجع السابق.

(7) - مجلس الأمة الكويتي ، التحقيق البرلماني ، المرجع السابق

(8) - د. إيهاب زكي سلام ، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية، رسالة دكتوراه، عالم الكتب ، القاهرة، سنة 1983 ، ص 121

(9) - "تختص اللجان الدائمة أساساً بدراسة تحضيرية للمشاريع واقتراحات القوانين ، غير أنها بهذه المناسبة تمارس عملاً رقابياً عند

استماعها للوزراء بتقديم ملاحظاتها إزاء الإهمال في تسيير المرافق مثلاً والتأكيد على ضرورة تداركه " ، د. عمار عباس، الرقابة

البرلمانية على عمل الحكومة، دبلر الخلدونية، الجزائر، سنة 2006 ، ص 92

(10) - "كان التحقيق يسند إلى لجنة خاصة لتتفرغ له ، وتطور الأمر إلى إسناده إلى اللجان الدائمة ، أو للجنة متفرعة عن اللجان الدائمة

، غير أن الوضع في فرنسا لا يزال يجري على إسناد التحقيق إلى لجان التحقيق والرقابة المستقلة عن اللجان الدائمة " أنظر د. إيهاب

زكي سلام ، المرجع السابق ص 127.

"كان النظام الفرنسي يميز بين نوعين من لجان التحقيق حددها قانون 17 نوفمبر 1958 في المادة 06 منه وهما لجان التحقيق ولجان

المراقبة ، فالأولى تنشأ لتلقي عناصر المعلومات حول قضايا معينة وتضع استنتاجاتها وخلصاتها للمجلس الذي أنشأها . أما لجان

المراقبة فهي مكلفة بدراسة التسيير الإداري والمالي والتقني للمصالح العمومية ، والمؤسسات الوطنية ، وتعلم المجلس الذي أنشأها

بنتائج مراقبتها ، غير أن قانون 20 جويلية 1991 دعمها وألغى ازدواجيتها ووحدها في لجان التحقيق وهذا ما أورده لافروف في

مجلة دراسات وثائقية ضمن هذه الفقرة :

« l'ordonnance du 17 novembre 1958 dans son article 6 : "deux séries de commissions. les commissions d'enquête, les commissions de contrôle, les commissions étaient formées pour recueillir des éléments d'information sur les faits déterminés et soumettre leurs conclusions à l'assemblée qui les a créés. Les commissions de contrôle étaient chargées d'étudier "la question administrative, financière, on technique, de service publics ou d'entreprises nationales en vue d'informer l'assemblée qui les a créés du résultat de leur examen". La loi du 20 juillet 1991 a supprimé cette dualité et regroupait les anciennes commissions sous la vocable unique de commissions d'enquête" v. D.G commission d'enquête en France. FR. wikipedia.org

(11) - " في الجزائر يوقع اقتراح التشكيلة 20 نائباً في المجلس الشعبي الوطني أو عشرين عضواً من مجلس الأمة " أنظر: القانون

العضوي 99 - 02 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية

رقم 15 المؤرخة في 9 مارس 1999.

(12) - د. إيهاب زكي سلام ، المرجع السابق. ص 130.

(3) - د. عمار عباس ، المرجع السابق ، ص 111

(14) - د. كامل ليلة ، النظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، 1969، ص 936

(5) - (16) - مجلس الأمة الكويتي ، التحقيق البرلماني ، المرجع السابق.

(17) - د. كامل ليلة ، نفس المرجع، ص 937

(8) - د. إيهاب زكي سلام ، المرجع السابق ، ص 132

(9) " تستند لجان التحقيق قوتها ونفوذها وسعة اختصاصاتها وسلطاتها من الدستور الإيطالي نفسه ، إذ نص في المادة 82 منه على

هذه السلطات " د. عمار عباس المرجع السابق ص 126

(20) - "أفضل مثال على سعة صلاحيات لجان التحقيق الألمانية أنها تطلب ممثلين مسؤولين في الحكم ، إذ استمعت إحداها إلى

المستشار هلموت كول لمدة سبع ساعات للإجابة عن أسئلة المحققين " أنظر د. عمار عباس ، نفس المرجع ص 127.

(2) - د. نبيل طنطاوي ، دور لجان التحقيق في فعالية الرقابة البرلمانية ، مجلة الحقوق ، كلية الحقوق جامعة البحرين ، العدد 2

جويلية 2004 ، ص 201.

(22) - د. جلال بنداري ، التحقيق البرلماني، المرجع السابق

(23) - "Les commissions d'enquêtes sont formées pour recueillir des éléments d'information, soit sur des faits, soit sur la gestion des services publics, ou des entreprises nationales" Claude Leclercq, droit constitutionnel et institutions politiques. dixième édition . L. itec p630.

(24) - د. إيهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص 134.

(25) - د. إيهاب زكي سلام . المرجع السابق. ص 134.

(26) - "Les commissions d'enquêtes prend fin par le dépôt du rapport qui doit intervenir, au plus tard à l'expiration d'un délais de six mois à compte de la date d'adoption de résolution créant la commission". V. Dimitri Georges Lavroff. le contrôle parlementaire. Documents d'études.paris.1998. P 9.

(27) - "لم تقدم إحدى لجان التحقيق في ألمانيا تقريرها إلا بعد ست سنوات ، وفي إيطاليا يمكن أن يستمر لفترة تفوق الفترة التشريعية ، وقد استغرقت لجنة التحقيق حول ملف المافيا ثلاثة عشر سنة " أنظر د. عمار عباس ، المرجع السابق ، ص133.

(28) - "تجيز بعض النظم علانية التحقيق كما هو الشأن في بريطانيا والولايات المتحدة وألمانيا ، إلا ما كان يحافظ على السبر العادي للتحقيق" أنظر د. عمار عباس ، المرجع السابق ، ص130.

(29) - "تلتزم بعض النظم أعضاء اللجنة بالسرية ، وإلا تعرضوا للعقوبات المقررة في قانون العقوبات كما هو الشأن في فرنسا ، وتبنت هذا المنهج الجزائر ...". نفس المرجع.

(30) - د. إيهاب زكي سلام ، المرجع السابق ، ص140

(31) - نفس المرجع.

(32) - د. عمار عباس ، المرجع السابق ، ص132.

(33) - "في بريطانيا قد يرتب التحقيق إثارة المسؤولية الجنائية للوزارة أو لوزراء معينين..". أنظر د. عمار عباس ، المرجع السابق، ص 142.

(34) - "أجاز النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1977 نشر التقرير باقتراح من مكتبه ، بشكل كلي أو جزئي، وإذا عرض أمر النشر للمناقشة فلا يتم ذلك إلا في جلسة سرية ، مع الاستشارة المسبقة للحكومة " أنظر المادة 143 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، والقانون العضوي 99-02 في المادة 85 منه وما بعدها. المرجع السابق.

(35) - "Les rapports sont publiés, sauf vote de l'Assemblée nationale du sénat constitués en comité secret". V. "www. Assemblée_Nationale.fr "

(36) - "نظرا لحساسية الحكومة إزاء لجان التحقيق لكونها تتدخل في أعمالها وتبحث في عيوبها ، فإنها تسعى دائما إلى عرقلتها بحجب الوسائل اللازمة لأداء عملها ، أو الضغط على أعضائها ، أو على الأشخاص الذين تستجوبهم اللجان" .

(37) - "تلجأ الحكومات إلى عرقلة عمل اللجان بحرمانها من وسائل عملها ، كالمقر الذي تجتمع فيه ، أو التضييق عليها ماليا .."

(38) - "اتجهت بريطانيا إلى أسلوب بديل للتحقيق وهو إسناد التحقيق في بعض القضايا إلى المفوض البرلماني المسؤول أمام البرلمان والمستقل عن الحكومة ، ويختص بالبحث في شكاوى المواطنين ومظالمهم من الإدارة " أنظر د. إيهاب زكي سلام ، المرجع السابق ، ص147.

(39) - "تشكلت لجنة التحقيق في الاعتداء على النواب من أربعين نائبا، وفي التجاوزات التي حدثت في الانتخابات المحلية لسنة 1997 من نفس العدد، في حين تشكلت لجنة التحقيق في الأحداث التي عرفتها بعض ولايات الوطن من 20 نائبا". أنظر: د. عمار عباس. المرجع السابق. ص 112.

(40) - كان النظام الفرنسي يعهد إلى لجان المراقبة التي تصب تحقيقاتها على التسيير الإداري والمالي والتقني لمرافق الدولة ومؤسساتها الوطنية، فيما يعهد إلى لجان التحقيق بمهمة جمع الحقائق التي تتعلق بوضع معين، وذلك بموجب التعديلات التي طرأت على قواعد إنشاء لجان التحقيق، فقد عدل الأمر 58 - 111000 المؤرخ في 17 - 11 - 1958 بموجب القانون الصادر سنة 1977، والذي عدل هو الآخر بموجب قانون 20 - 07 - 1991". أنظر: د. عمار عباس . المرجع السابق. ص 98 - 99.

وقد اعتمد المشرع الجزائري أسلوب تشكيل لجان للمراقبة إلى جانب لجان التحقيق، وهو ما تضمنه النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1977، وقد تشكلت لجنة مراقبة من المجلس الشعبي الوطني بشأن مراقبة نشاط الشركة الوطنية للأشغال البحرية. غير أن العمل بهذا الأسلوب ألغي ضمينا بموجب القوانين اللاحقة". أنظر: د. سعيد بو الشعير. المرجع السابق. ص 344.

(41) - د. محمد باهي أبو يونس. المرجع السابق. ص 119.

(42) - تنص المادة 83 من القانون العضوي 99 - 02 على ما يلي: "يمكن لجنة التحقيق أن تستمع إلى أي شخص، وأن يعاين أي مكان، وأن تطلع على أية معلومة أو وثيقة ترى أنها لها علاقة بموضوع التحقيق مع مراعاة أحكام المادة 84.

وتنص الفقرة الأخيرة من المادة 84 على ما يلي: "يعد عدم الامتثال أمام لجنة التحقيق نقصيرا جسيما يدون في التقرير، وتحمل السلطة السلمية الوصية كامل مسؤولياتها". وتنص المادة 84 من نفس القانون على ما يلي: "تخول لجنة التحقيق الاطلاع على أية وثيقة

وأخذ نسخة منها، ماعدا تلك التي تكتسي طابعا سريا واستراتيجيا يهم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي".

(43) - د. إيهاب زكي إسلام، المرجع السابق، ص 132.

(44) - لقد عبر السيد محمد كشلول وزير العلاقات مع البرلمان بشأن أخذ رأي الحكومة أن هذا الإجراء ضروري لأن الحكومة شريك مهم للبرلمان" أنظر: د. عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام السياسي الجزائري. رسالة دكتوراه. جامعة الحاج لخضر باتنة. 2010 ص 349.

(45) - "بشأن حدود إلزامية رأي الحكومة للمجلسين في نشر التقرير أكد مقرر لجنة الشؤون القانونية و الحريات بالمجلس الشعبي الوطني أثناء مناقشته مشروع القانون العضوي رقم 99-02 بأن حذف كلمة "الأخذ برأي الحكومة" والاكتفاء باعتماد عبارة "بعد رأي الحكومة" يؤكد أن المجلسين سيدان في اتخاذ قرار نشر التقرير كليا أو جزئيا، بعد استشارة الحكومة طبعا، دون الالتزام بأخذ رأيها في قراريهما " انظر: الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 167 المؤرخة في 12 ديسمبر 1995 ص 5. بينما عقب النائب جلول جودي بهذا الخصوص عن ربط قرار النشر برأي الحكومة بقوله: "أين هي مصداقية المجلس أو مصداقية الشعب إذا كنا تحت وصاية الحكومة بحيث يفرض علينا انتظار الإشارة منها لننتحرك؟" انظر الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 107 المؤرخة في : 12 ديسمبر 1998 ص 7 فالتصريحان يعبران عن بقاء اللبس الذي يكتنف عبارة "بعد رأي الحكومة" وأن زواله ليس قريبا كما يبدو.

(46) - د. عمار عباس، المرجع السابق، ص 138.

(47) - لمزيد من التفصيل، أنظر: د. سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 344.

(48) - د. الأمين شريط، المرجع السابق، ص 509.

(49) "كان مآل التحقيق المتعلق بقضية عقد شركة الباسو الأمريكية مع شركة سوناطراك عدم النشر، وقد نشر تقرير التحقيقين المتعلقين بالغرفة الوطنية للتجارة، وقضية 26 مليار دولار بعد عرضهما على المجلس، فيما لم ينشر التقرير المتعلق بسير الانتخابات المحلية لسنة 1997، وكذلك التقرير المتعلق بالأحداث التي عرفت بها بعض ولايات الوطن، أما لجان التحقيق التي أنشئت في الفترة التشريعية الخامسة فلم تنته تحقيقاتها بعد" أنظر: حصيلة الفترة التشريعية الخامسة (2002-2007).